

1302 - حكم الصلاة خلف المذيع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ان صاحبنا ذكر انه يصلي مع الراديو صلاة المغرب والعشاء من الحرم فما حكم صلاته هذه؟ وكان يقتدي به لا لا يجوز اما كان يسمع او يوافق صلاته يشغل هذا لا يفطر لكن ينبغي تسكته حتى لا يشوش عليه لكن يصلي يسكت الراديو حتى لا لا - 00:00:00 والتشويش فاذا فرغ فتحها اما ان كان المقصود انه يقتضي بصلاة الحرم هذا لا يجوز فلنصلي مستقلا لا يدفع الحرم. هذا المفهوم من سؤاله. نعم - 00:00:19